

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام تسيير الوقف في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أسرة

إشراف الأستاذ

أ.د/ مراد رداوي

إعداد الطالبين

مبروك مسعودي

عبد الناصر بشير

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د هلتالي أحمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د رداوي مراد
مناقشاً	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عطوي خالد

تاريخ المناقشة: 2024/06/12



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (م): حسبوري ميرد الصفة: طالب، أسكز، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201989044 والصادرة بتاريخ: 108/2020
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق قسم فانونا
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: أحكام سير الوفاء في القانون الجزائري

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/12/27

توقيع المعني (ة)



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ك): شعر عبد الناصر الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101591493 والصادرة بتاريخ: 13/01/2016
المسجل (ة) بكلية / معهد: الجوف قسم: العلوم القانونية ما حترمانونا أسرة
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)
عنوانها: أحكام سير الوصفي القانوني الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024 / 05 / 29

توقيع المعني (ك)

من رئيس المجلس الأعلى
للدراسات والبحوث
بجامعة الجزائر
بني الباهي



ظرو صودق علي امضاء

سيد: المراد
بعضه

2024 مايو 29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

آل عمران 92

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض وملء البر والبحر وملء ما شاء ربنا من شيء، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار، من باب لا يشكر الله من لا يشكر الناس نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: مراد رداوي الذي رافقنا طيلة البحث ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته علمية كانت أو عملية وحتى إمدادنا بالمراجع التي تخص بحثنا والتي كانت لنا عونا وتمهيدا لإعداد هذا العمل، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عنا القراءة وما سيقدموه لنا من ملاحظات وتقويمات.

فإنه نسأل أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء.

مبروك مسعودي

عبد الناصر بشير

إهداء

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
إِلَيْمًا عِزًّا وَفَخْرًا - أطال الله في عمركم -

إلى الذين ينافحون ويدافعون عن حياض الإسلام وبيضته وعن مقدسات
الأمة وشرفها إلى الذين بدمائهم أحيوا مواتنا، إلى الذين يذيقون العدو صنوفا
وألوانا من العذاب فَشَفَوْ صُدُورَ قوم مؤمنين، إلى رجال المقاومة الباسلة وقادتها
بكل أطيافها، إلى أبطال غزوة السابع من أكتوبر.

إلى أحرار العالم الذين آمنوا بعدالة القضية الفلسطينية...

إلى كل من يقرأ هذه الكلمات

مبروك مسعودي.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم-
وعلى آله وصحبه أما بعد قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا) سورة الاسراء الآية 23

الى أعظم نعمة من الله -سبحانه وتعالى-الى من قيل فيها بأن الجنة تحت
أقدامها الى التي علمتني ان الحياة كفاح الى التي وهبتني عمرها وفضلتني على
نفسها وضحت بسعادتها من اجلنا الى منبع الحنان الى التي كان دعاؤها في الليل
والنهار عوناً لنا في مسيرتنا الطويلة الى عزيزتي وقرة عيني أُمي الغالية.

الى الذي زودني بالمبادئ والاخلاق الحميدة الى الذي انار لي طريق الحياة
الى الذي علمني ان اعتمد على نفسي في كل الظروف الى الذي علمني اسرار
الحياة الى الذي بفضلته وصلت الى ما انا فيه الى والدي اطلال الله في عمره.
الى فلذات كبدي.

الى رفقاء الدرب وأصدقاء الدراسة جميعهم.

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي.

عبد الناصر بشير.

مقدمة

مقدمة

لما شرع الله هذا الدين جعله نظاما تشريعيا متكاملًا مس كل جوانب الحياة، فكما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بخالقه، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، بل عمل على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضره من خلال تشريعه للمعاملات بشتى أنواعها.

ولو أردنا البحث عن كل الجوانب والمزايا لهذه التنظيمات لوقفنا عاجزين أمام هذا الزخم الهائل، والحكم التشريعية من ورائها، فكان من الكفاية بمكان أن نتناول نظاماً واحداً من التنظيمات الإسلامية التي جاءت لدعم الاقتصاد الإسلامي.

ونظراً لكون الوقف من الأنظمة الإسلامية التي تركت بصمتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته حتى يوم الناس هذا من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم، حاولنا معتمدين على الله إبراز بعض هذه الآثار الاقتصادية والتنموية والتنظيمية البارزة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والجزائري خاصة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يُعد صورة ناصعة من صور التكافل الاجتماعي، وباب واسع من أبواب الخير التي وجب التفقه فيها وفي أحكامها والعلم والإحاطة بمقتضياتها بما يساعد على السير الحسن والأمثل لهذا الباب المشرع على مصراعيه ألا وهو باب الوقف.

ولعل أبرز هدف من هذه الدراسة هو معرفة الأحكام والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في تسيير الوقف والأموال الوقفية، وإبرازها كنظام قائم بذاته ومدى توافقها مع هذا الصرح العظيم الذي لم تعرف الإنسانية مثله إلا بمجيء الإسلام.

وعن اسباب اختيار هذا الموضوع، فهي تتنوع بين أسباب ذاتية عملا بقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة 122، فحري بالمسلم أن يتفقه في أمور دينه ما

وجد إلى ذلك سبيلا، ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه الشيخان، وأخرى موضوعية تكمن في محاولة تبيان ما جاء به المشرع الجزائري من قوانين عنيت بتسيير الوقف ومحاولة تسليط الضوء على القوانين الناظمة له، ومن جهة أخرى محاولة إثراء مجال البحث العلمي في هذا الموضوع بالذات لأهميته في حياة الفرد والمجتمع ودوره في تعزيز الاقتصاد الوطني وتلاحم المجتمع وتكاتفه.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا: اتساع وتشعب موضوع الوقف وقلة المراجع التي عالجت أحكام تسيير الوقف في التشريع الجزائري بالذات.

وعن الدراسات السابقة، فقد خاض في هذه الموضوع الكثير من الباحثين والقانونيين، على غرار بعض المذكرات المكتملة لنيل شهادة الدكتوراه نذكر منها: الأطروحة الموسومة بعنوان " الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري" للباحثة زردوم صورية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، والتي تطرقت من خلالها إلى دور المشرع الجزائري في إدارة أموال الوقف، ومدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها لإدارة هذا الصنف القانوني من الأملاك، وما إذا كانت هذه الآليات مفعلة عمليا للنهوض بقطاع الأوقاف.

وبناء على كل ما سبق فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول مسألة تنظيم الاملاك الوقفية في الجزائر، ومدى قدرة المشرع الجزائري على سن قواعد متكاملة وقادرة على استيعابها، وحمايتها وتنميتها واستثمارها بما يحقق الدور المنوط بها كرافد هام من روافد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، هذه الاشكالية يمكن صياغتها واختصارها في التساؤل التالي:

ما هي الاحكام التشريعية والتنظيمية الناظمة للوقف في الجزائر، وما مدى فعاليتها في

تكريس تسيير ناجع ومستدام لهذا الوقف؟

وقد خلصنا أن ما يناسب هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، والتحليلي باعتبارهما الأنسب في إبراز مختلف المفاهيم والتعريفات الخاصة بموضوع الوقف، مع الإستعانة بالمنهج التاريخي لاتصاله بمبحث التطور التاريخي.

وعلى هذا الأساس، قسمنا بحثنا المعنون بـ: "أحكام تسيير الوقف في التشريع الجزائري" إلى فصلين اثنين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الوقف وتطوره التاريخي منطرقين إلى تعريف الوقف، أشكاله وتطوره التاريخي عبر المراحل التي مرت بها الجزائر، أما الفصل الثاني المعنون بتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري فقد تناولنا من خلاله جهازي تسيير الأملاك الوقفية وما يحكمها من مواد منظمة لها.

الفصل الأول:

ماهية الوقف وتطوره التاريخ

المبحث الأول: ماهية الوقف

المطلب الأول: مفهوم الوقف ودليل مشروعيته

المطلب الثاني: أنواع الوقف وما يتعلق به من أحكام

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

المطلب الأول: الأوقاف في العهد العثماني والعهد الإستدماري

المطلب الثاني: الوقف في مرحلة الجزائر المستقل

المبحث الأول: ماهية الوقف

تعددت صور التكافل الاجتماعي التي جاءت بها الشريعة السمحة، لتشمل كل ما يخص حياة الناس بما يحفظ كرامتهم، ويضمن أمنهم ومعيشتهم، لذلك كان الوقف أهم هذه الصور التي حافظت على هذا الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد، ولإحاطة بموضوع الوقف قسمنا هذا المبحث الى مطلبين اثنين، فطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم الوقف ودليل مشروعيته وفي المطلب الثاني إلى أنواع الوقف وما يتعلق بهم من أحكام.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ودليل مشروعيته

يعتبر الوقف من الأنظمة الفريدة التي تميز بها المسلمون عبر العصور، فهو أحد الصور الناصعة التي ميزت المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولاً: التعريف اللغوي للوقف:

الوقف لغة: مصدر وقف من باب وعد ويطلق على المصدر هو الاعطاء، وهكذا يتضح أن الوقف الحبس هما لفظان مترادفان يعبر بهما فقهاء اللغة عن مدلول واحد.

الحبس والمنع، وقفت الدار حبسا أي حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف، الحبس في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها من غير الوجه الذي وقفت له.¹

ثانياً: المفهوم التشريعي للوقف:

أما في القانون، فقد عُرِفَ الوقف بنصوص قانونية عديدة منها قانون الأسرة الجزائري وقانون التوجيه العقاري قانون الأوقاف.

¹ أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1973، ص 6.

فقد عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة¹ ضمن المادة 213 بأنه " الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبير والتصديق"، ليأتي بعد ذلك القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري²، حيث عرف الوقف من خلال المادة 31 التي تنص على أن "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكا بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

ثم جاء قانون الأوقاف رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991³، في المادة 03 بتعريف أعم، إذ جاء فيها أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبير والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير".

ثالثا: الوقف في الفقه الإسلامي:

عرفه الامام أبو حنيفة النعمان على أنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصديق بالمنفعة على جهة الخير"⁴ وعليه فإن أبا حنيفة يرى أن الوقف يكون مقتصرًا على التصديق بالمنفعة دون خروج العين عن ملك الواقف، وله التصرف فيه كما يشاء فالوقف غير ملزم ويحق له الرجوع فيه لزم متى شاء، فهو جائز غير لازم وله الرجوع فيه كما يجوز له بيعه ويورث عنه.

¹ - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 يتضمن قانون المعدل والمتمم.

² - قانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 49 ص 1563.

³ - قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف

⁴ الشلبي - شهاب الدين أحمد، حاشية على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص 324

ويرى الشافعية على أن الوقف " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"¹ موجود أي حبس كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان، ويشترط في الوقف القرية كالمساجد والفقراء والاقارب ويشترط فيه كذلك التأييد.

وعرفه المالكية على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"². فالوقف والحبس عندهم واحد، والمراد به إعطاء منفعة حتى يخرج بذلك إعطاء الذوات وتبقى العين الموقوفة في ملك الواقف فهو عقد لازم.

ويرى الحنابلة أن الوقف * تحبیس مالک مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه تقطع تصرفه وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً لله تعالى.

فهو عمل تشترط فيه القرية إلى الله تعالى وهو عقد لازم دائم، ويملك الموقوف عليه الوقف إذا كان معينا بمنزلة العتق أو الهبة والبيع والوصية، وعبروا عنه بتعريف آخر " تحبیس للأصل وتسبیل للثمرة أو المنفعة"³.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الوقف:

تجلت مشروعية الوقف بثبوت الأدلة الشرعية ممثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع الصحابة عليهم الرضوان.

¹ الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 3، ص 235

² محمد بن قاسم الصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام بن عرفة الوافية ط (1)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993، ص 539

³ منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، شرح منتهى الارادات دقائق أولي النهج لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي ج 4، ط 1، مؤسسة الرسالة، ناشرون بيروت، 2000 ص

أولاً: من كتاب الله:

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة الأنصاري أكثر الأنصار بالمدينة نخلا، وكان أحب أمواله بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت الآية سالفة الذكر قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله إن الله يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها أي - ريعها - في قرابتك.

ثانياً: من السنة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"، وقد ذكرت السنة المطهرة معنى الصدقة الجارية (الوقف) ما ورد في سنن ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما نشره أو ولداً صالحا تركه، أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

ثالثاً من الإجماع:

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع صريح عنهم في مشروعية الوقف. فالتحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده جيلاً بعد جيل.

وعن جابر رضى الله عنه قال: ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث.

ومن عمل الصحابة رضى الله عنهم كما ذكر الحميدي - شيخ البخاري - : تصدق أبو بكر بداره على ولده وعمر بربعة عند المروة وعثمان برومة -بئر في المدينة- وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده: قال فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد مكان إجماعاً¹

المطلب الثاني: أنواع الوقف وما يتعلق به من أحكام

الفرع الأول : أنواع الوقف

قسم المشرع الجزائري الوقف حسب الجهة التي يؤول إليها إلى وقف عام ووقف خاص.

أولاً: الوقف العام:

وقد عرفه بعض شُراح القانون بقولهم: "هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو اشخاص معينين"²، وهذا التعريف يعتمد على معيار صفة الخيرية التي تطبع الوقف العام.

ويرى آخرون بأن الوقف العام هو الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها ويتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها.³ وهذا التعريف يعتمد معيار المصلحة العامة وهو المصطلح الذي استبدل به معيار الفكرة الخيرية.

¹ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، ج6، بيروت، لبنان، 1992، ص161 .

² مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت 1982، ص 318-320

³ نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1986، ص 78

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد في تعريفه للوقف العام على معيار أو فكرة الخيرية حيث نص في المادة 6 من قانون الأوقاف على أن "الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات... "

ويقصد بالجهة الخيرية جهة عامة كالفقراء والمساكين والأيتام والأرامل.. وغيرهم ممن ذكروا بصفاتهم لا بذواتهم وقسم هذا النوع بدوره إلى قسمين هما:

- قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره إلا إذا استنفد، ومعنى هذا أن محل صرف ريع الوقف محدد سلفا من قبل الواقف فلا يجوز تجاوزه إلى غيره إلا إذا انعدم الصنف، ومثاله كأن يكون الوقف على أيتام قرية ما ولم يعد بهذه القرية أيتام فيجوز في هذه الحالة صرفه في غير ما حدد له لعللة انعدام الايتام من القرية.¹

- والقسم الثاني وقف لم تحدد فيه جهة صرفه، فسمي وقف عام غير محدد الجهة وحسب المادة 6 من قانون الأوقاف قبل تعديلها يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخبرات عموماً، وقد حددت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381 سبل صرف هذا النوع، فجعلته في خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ورعاية المساجد والرعاية الصحية لأفراد المجتمع لا سيما الفئة المحتاجة منهم²

ثانياً: الوقف الخاص:

بصدور القانون 91-10 المؤرخ في: 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، حيث قام المشرع من خلاله بتنظيم أحكام الوقف بتخصيص 50 مادة موزعة على 07 فصول، لم يتقيد

¹ نكاح عمار، محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2022، ص

² المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 90،

المشعر الجزائري فيها بمذهب معين، ونص على الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص¹.

وقد أفرد المشعر الجزائري للوقف الخاص خمسة 05 مواد هي:

1 - المادة 6 فقرة 2: الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والاناث. أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

2 - المادة 7: يصير الوقف الخاص وفقاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم.

3- المادة 19: يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يُعتبر ذلك إبطالاً لأصل الوقف.

4- المادة 22: تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف، أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف، ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد المواقف مآل وقفه.

5- المادة 47: يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن سيرها حسب إرادة الواقف.

وبصدور القانون رقم 01-02 المعدل المتمم لقانون الأوقاف وإحالة مسألة تنظيمه حسب المادة 01 منه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يكون المشعر قد ألغى الوقف الخاص ولليوم لا يوجد تشريع خاص بالوقف الخاص ما عدا أحكام الوقف الواردة عموماً في قانون الأسرة الجزائري، والتي لم تفرق بين الوقف العام والوقف الخاص.²

¹ قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 فيريل 1991 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف "على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

² محمد كناية، الوقف العام في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر، دار الهدى، 2006، ص15.

ويرى الخبراء¹ أن من دواعي الغاء المشرع الجزائري للوقف الخاص بالقانون رقم 01-02 من خلال ثلاث أسباب هي:

1 الوقف الخاص محل خلاف فقهي بين فقهاء الاسلام على اعتبار أن هذا الأخير يُعد مصدرا ماديا لقانون الأوقاف في الجزائر ومرجعا في حالة غياب النص.

2 عدم المراهنة على الوقف الخاص في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية.

3 التآسي ببعض التشريعات العربية التي ألغت الوقف الذري من تشريعاتها.

الفرع الثاني: ما يتعلق بالوقف من أحكام

ينظم الوقف مجموعة من الاحكام اقراها المشرع الجزائري في عدة مواد سنتطرق إليها كما

يلي:

• يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 05 من قانون الأوقاف، وهذا ما يضمن له استقلالية مالية وإدارية وتمثيله بواسطة ممثل قانوني- ناظر الوقف- يتولى ادارته وتمثيله أمام الجهات القضائية. وكذلك تمت الإشارة إلى الشخصية الاعتبارية للوقف في نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، وما يترتب عنها من آثار قانونية كالذمة المالية، الأهلية حسب عقد انشاءها، موطن، نائب يعبر عن ارادتها، حق التقاضي وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من نفس القانون.²

• الوقف يكون على وجه التأييد طبقا للمادة 03 و 28 من قانون الأوقاف فالمادة 28 تنص على " يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن".

¹ باباوا إسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والالغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 59-63.

² عدلت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج.ر. 44 ص 21. حررت في ظل الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395.

- الوقف عقد بإرادة منفردة طبقا للمادة 04 والمادة 41 من قانون الأوقاف فلا يشترط الإيجاب من الموقوف عليه، كما جاء في المادة 04 من قانون 91-10 "الوقف عقد التزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة، فالقبول ليس ركنا في الوقف بنوعيه عاما كان أو خاصا فالعام يصح بإيجاب الواقف فقط والخاص أيضا، فرفض الموقوف عليه الوقف لا يبطل الوقف ولكنه يتحول إلى وقف عام، كما نصت المادة 07 من قانون 91-10 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف على "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم".
- الوقف تصدق بالمنفعة فقط وليس بالعين في حد ذاتها كما نصت عليه المواد 03-18-17 من قانون الأوقاف، فالوقف ينصب على المنفعة فقط ولا يهدف الى تملك العين في حد ذاتها، ولا يكون للموقوف عليه سوى الانتفاع بالمنفعة ولا تنتقل اليه ملكية العين الموقوفة كما هو شأن عقدي الوصية والهبة.
- حصر الوقف في نوع واحد وهو الوقف العام طبقا للمادة 06 التي عدلت بالقانون 10-02 والمادة 13 على أساس أنه صرح من خلاله بإحالة تنظيم الوقف الخاص إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولحد الآن لا يوجد تشريع خاص به، ومن دواعي إلغاءه أنه محل خلاف فقهي بين فقهاء الإسلام وانه لا يراهن عليه في تحقيق التنمية المستدامة اجتماعيا واقتصاديا، والتأسي ببعض التشريعات العربية التي ألغت الوقف الخاص.
- قد يكون محل الوقف عقارا كالبنائيات عامة أو أراض أو منقولا كالسيارات وآلات العمل أو منفعة والمنفعة هي مقابل الأصل الموقوف فالأصل محبس يعني عدم جواز التصرف فيه أما المنفعة فيجوز التصرف فيها بكل حرية-طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف.
- تزول الملكية على الواقف بمجرد انعقاد الوقف طبقا للمادة 17 من قانون الأوقاف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.
- الوقف معفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى كونه من أعمال الخير والبر طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف.

- عدم جواز التصرف في أصل الوقف بيعا أو هبة أو تنازل أو غيرها أو استبدالاً إلا استثناء طبقاً للمادتين 23 و24 من قانون الأوقاف. وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16/07/1997 بما يلي: "من المقرر شرعاً وقانوناً أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو غيرها".
- جواز ضمان الدين من المنتفع المدان دون المساس بأصل العين، طبقاً للمادة 21 من قانون الأوقاف: "يجوز جعل حصة المنتفع ضماناً للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه"، فقد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ على حق الموقوف عليه المدان، ف ضمان حق الدائنين ينصب على غلة الوقف لا على أصله.
- للواقف أن يتراجع عن بعض اشتراطاته الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك عند انعقاد الوقف طبقاً للمادة 15 من قانون الأوقاف، غير أن هذا التراجع مقيد بشرط عدم الاضرار بالعين الموقوفة أو مصلحة الموقوف عليهم، والذي يقدر وجود الضرر من عدمه هو القاضي.
- يجوز للقاضي إلغاء الشروط التي اشترطها الواقف إذا كانت منافية لمقتضى الوقف الذي هو اللزوم، أو كان ضاراً بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه. طبقاً للمادة 16 من قانون الأوقاف.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

عُرف الوقف في الجزائر منذ دخول الإسلام إلى المنطقة المغاربية سنة 49 هـ 669م، على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري ومد وطئت أقدام الفاتحين المنطقة بدأت معها حركة الأوقاف، وما المساجد التي أسسوها في بسكرة وميلة وغيرها كالقيروان لخير شاهد على ذلك، ثم جاءت مرحلة الخلافة العثمانية التي توسعت فيها الأملاك الوقفية وبلغت أوج تطورها.

وقد ضرب الشعب الجزائري المسلم أروع الأمثلة في هذا المجال الخيري التعبدي، وبقدوم المستعمر الفرنسي الذي عمل بكل ما أوتي من قوة للاستيلاء على هذه الصروح وطمس معالمها من أجل تحقيق أهدافه الاستيطانية، وغداة استرجاع السيادة الوطنية عملت السلطات الجزائرية على بذل الجهود من أجل إعادة إحياء دور الأوقاف.

المطب الأول: الأوقاف في العهد العثماني والفترة الإستدمارية

سنتطرق في العهد العثماني إلى أهم الأوقاف ومؤسساتها وما تميزت به هذه المؤسسات الوقفية، وما آلت إليه هذه الصروح في عهد الاستعمار الفرنسي، بعد ما قام بالاستيلاء على مقدراتها بصفة ممنهجة.

الفرع الأول: الأوقاف في العهد العثماني.

كانت الأوقاف في العهد العثماني تخضع لتنظيم إداري دقيق، فالذي يسهر على تطبيق الشروط الوقفية وتنمية الوقف واستثماره واستعماله في الأوجه المعنية له هو الوكيل أو الناظر، وكان الناظر أو الوكيل يعين من طرف الباشا أو الباي " ولا بد من توافر مواصفات " وشروط كالأمانة والصدق ورفعة الأخلاق والعلم والنزاهة، لتولي منصب الناظر أو الوكيل وبها أيضا يعزل إذا كان فيها خلل. وفيما يلي بعض الأمثلة عن المؤسسات الوقفية الرائدة في هذه الفترة.

أولاً: أوقاف الحرمين الشريفين:

وتعد أوقاف الحرمين الشريفين كأقدم مؤسسة وقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتتوّل أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة المنورة توجه تارة برا مع قوافل الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ومنها إلى الحرمين الشريفين¹،

¹ فارس مسدور وكمال منصور، الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15 السنة الثامنة نوفمبر 2008، ص 72، 73

فقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني أملاكاً وقفية كثيرة موزعة بين 480 منزلاً، 285 دكاناً، 33 مخزناً، 82 غرفة، 06 أرحية، 03 حمامات، 11 مخبز، 04 مقاهي، 01 فندق، 57 بستاناً، 62 ضيعة، 201 إيجاراً، فهذه الإحصائية تدل على دور وأهمية مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين في الحياة الاجتماعية¹

ثانياً: مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

تحتل مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم الرتبة الثانية من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، وكانت أوقاف الجامع الأعظم في حدود 550 وقفاً حيث كانت تشتمل على المنازل والضيعات والحوانيت وغيرها من الأملاك العقارية يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يساعده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر موكل بأوقاف الجزائريين²

ثالثاً: مؤسسة أوقاف سبل الخيرات:

وهي مؤسسة خيرية تابعة لأتباع المذهب الحنفي تأسست سنة 999 هـ الموافق 1590م على يد شعبان خوجة يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي وتنازل أوقاف مؤسسة أوقاف سبل الخيرات 331 وقفاً منها 119 ملكية عقارية، 212 بناء توفر مدخولاً سنوياً يقدر بـ 18000 فرنك، كما كانت هذه المؤسسة مكلفة بدفع مرتبات حوالي 88 طالباً وقارئاً ملحقيين بالمساجد التي تحت إدارتها كما كانت تقدم الصدقات للفقراء وترعى حاجات المساجد التابعة لها³.

¹ أبو القاسم سعد الله وتاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ص 238

² ناصر الدين السعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 158

³ أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 238

رابعاً: مؤسسة أوقاف بيت المال:

وهي مؤسسة تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد كما تشرف على إنشاء المرافق العامة من طرق وجسور وأماكن العبادة كما تهتم أيضاً بالأموال الشاغرة وتولي توزيع الشركات والحفاظ على ثروات الغائبين وأموالهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية كدفن من الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنهم الصدقات للمحتاجين، وشرف على هذه المؤسسة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يعرف بالوكيل ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظراً لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عنها يتمتع بصلاحيات متزايدة الاستقلالية في إدارة شؤون بيت المال¹

كما كانت هناك مؤسسات خيرية أخرى لا تقل أهمية عن المؤسسات المذكورة آنفاً كمؤسسة الأولياء والإشراف ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس ومؤسسة أوقاف المرافق العامة ومؤسسة أوقاف الجند والثكنات

الفرع الثاني: الأوقاف في الفترة الإستعمارية

كانت غاية المستدمر الفرنسي من مصادرة الأوقاف الجزائرية والاعتداء عليها هي نزع ملكية الوقف من أصحابها لإفشال وإبطال الزعامة عند السكان وإيجاد أراضي وممتلكات للمستوطنين الجدد قصد جلبهم وإغرائهم بالثروة التي تنتظرهم عند مهاجرتهم للجزائر.

وما يؤكد النوايا الفرنسية تجاه الأوقاف في الجزائر ما ذكره جبرار دان مدير أملاك الدولة في تقرير له سنة 1831م ان مؤسسات الأوقاف كانت تمتلك 1400 عقارا في الجزائر العاصمة وأن مجموع العقارات المستولى عليها في مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697

¹ فارس مسدور وكمال منصور، مرجع سبق ذكره، ص 75

عقارًا، ويعترف الفرنسيون بأنهم لم يسجلوا كل شيء بسبب ضياع السجلات والوثائق وسندات الاوقاف التي أحرقت عمدا فضلا عن ابتزاز عائدات وريوع الأوقاف.

ويمكن استجلاء نية المستدمر الفرنسي في السنوات الأولى للاحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم تجلت فيها سياسة التصفية والتدمير الممنهج لأحد مقومات الأمة الجزائرية ومن جملة هذه المراسيم والقرارات ما يلي:

أولاً: مراسيم دي بورمون 1830/09/08:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرارًا آخر يمنح فيه دي بورمون لنفسه حق وصلاحه التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

ثانياً: مرسوم 07 ديسمبر 1830 م:

ويخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الاوقاف عملاً بتوصية كل من - فوجرو، وفلانان الموظفين بمصلحة الأملاك العامة والرامية إلى وضع الأوقاف تحت رقابة المدير العام المصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم على القيام بهذا الدور.

- أوقاف الجيش بحجة أنها أملاك عثمانية وبقاؤها بيد الأهالي يشجعهم على الثورة.
- فسخ أوقاف المساجد بحجة أن مداخلها تنفق على أجانب خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة.

ثالثاً: المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:

لعل أول إجراء للاستيلاء على الأوقاف في الجزائر ووضعه تحت إشراف الإدارة الفرنسية ما يعرف بـ " مخطط جيرار دان " بتاريخ 25 أكتوبر 1832 حين تقدم المدير العام للأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ليتطور هذا المخطط ليأخذ بشكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838 وبذلك تمكنت السلطات الإستدمارية بفرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي¹

رابعاً: مرسوم 31 أكتوبر 1838:

من المعلوم أن كل المراسيم والمخططات الصادرة من الإدارة الإستدمارية جاءت لوضع اليد على الأوقاف ومن ثم الاستيلاء عليها وحرمان الاهالي منها ومن ريعها، ففي 01 أكتوبر 1843 م صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين الاستحواذ على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل نسبة 50% من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها.

فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 19 بستانا و 107 بناء و 39 دكانا و 125 منزلا.

¹ الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وضعية الوقت في ظل الاحتلال الفرنسي

خامسا: مرسوم 30 أكتوبر 1958 وقانون 1878 وإخضاع الوقف لقانون المعاملات الخاصة:

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 1843 وأخضع الأملاك لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وأدخل الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التعاملات العقارية وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاك الأوقاف وتوريثها، ليعقبه قرار وارنر WARNIER الصادر سنة 1873 والذي كان جزءا من المخطط الفرنسي للاستيلاء على نظام الوقف وفرنسته حيث أصبحت المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري

وتعد هذه المرحلة بعد الاجرام الممنهج من طرف السلطات الإستدمارية في حق الأمة الإسلامية بعد مصادرة أملاكها ومؤسساتها الوقفية بسن قوانين ومراسيم للقضاء عليها أسوء مرحلة يمر بها الوقف في الدولة الجزائرية بعدما كان في أوج تطوره وتنظيمه على جميع الأصعدة في فترة الخلافة العثمانية

المطلب الثاني: الوقف في مرحلة الجزائر المستقلة

بعد دحر المستدمر الفرنسي ورثت الجزائر وضعا كارثيا لما آلت إليه المؤسسات الوقفية، ولإعادة إحياء هذا الصرح قامت السلطات الجزائرية بجملة من الاصلاحات التي مست هذا القطاع الحساس لإعادة بعث الروح فيه وإرجاعه إلى سابق عهده.

الفرع الأول : الوقف في المرحلة الانتقالية قانون 62/12/31

بعد صدور القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962¹ والذي تم بموجبه تمديد العمل بالقانون الفرنسي باستثناء ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، ولم يكن حينها تصنيف قانوني

¹ الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 11/01/1963

للأمولاك الوقفية بسبب ما آلت إليه من قبل الاستعمار الفرنسي، بالإضافة إلى أن معظم الملكيات لا تتوفر على سندات مما عقد وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر.¹

وأمام هذه الوضعية المزرية حاولت السلطات الجزائرية استدراك هذه الوضعية ببعض التقنيات²، فقد اعتبر المشرع الجزائري واستناداً للمادة 02 من قانون 62/12/31 أن النصوص القانونية الفرنسية التي عملت على تصفية الأملاك الوقفية خاصة القانون المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 والقانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 تعتبر ملغاة لأنها تمس بالسيادة الوطنية وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لأحكام الوقف، ما ترتب عليه خروج الأملاك الوقفية من الإطار القانوني، ما حال دون إمكانية استرجاع الأملاك الوقفية والنهوض بها.

وهذا ما أدى إلى صدور أول تقنين جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم 283-64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة³، واكتفى بالنسبة للأوقاف الخاصة بتعريفها بعد أن صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين عامة وخاصة. ولم يتم العمل بهذا القانون لعدم استيعابه الوضعية التي آلت إليها الأملاك الوقفية والنهوض بها وخلوه من أحكام جادة من شأنها معالجة الوضع.

واستمر وضع الأملاك الوقفية على ما هو عليه حتى صدور الأمر رقم 73-71 المتضمن الثورة الزراعية⁴، والذي أدمج الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة إلى صندوق الثورة ولم يستثنى من ذلك إلا الأراضي التي تتبع المؤسسات المعتمدة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي. وبصدور قانون الأسرة رقم 84-11 الذي بموجبه تم تنظيم

¹ الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وضعية الوقت في ظل الإحتلال الفرنسي.

² محمد كنانة، مرجع سبق ذكره، ص 55

³ مرسوم 283-64 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1384 الموافق لـ 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحيسية العامة ص 546.

⁴ أمر رقم 73-71 المؤرخ في 20 رمضان 1397 الموافق لـ 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية ج.ج.ج عدد 97 ص 1642.

أحكام الوقف بالنظر إليه كتصرف تبرعي بموجب المواد من 213 إلى 220 حيث اكتفى بوضع القواعد العامة للوقف كتبرع من التبرعات ما جعله مشابها لعقود التبرع الأخرى (الهبة والوصية) وبذلك بقي الوقف محكوما بنصوص عامة ومنتثرة.

الفرع الثاني: الوقف بعد صدور قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 1991/04/27

بعد توالي الإصلاحات القانونية حتى سنة 1990 صدر قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 وتم تحديد مفهوم واضح للوقف بعد ما كان يصنف كعقد من عقود التبرع شأنه شأن الوصية والهبة حيث صنف المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الأملاك الوطنية

2- الأملاك الخاصة أو أملاك الخواص.

3- الأملاك الوقفية

وهذه المادة تعد أول إعلان بإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية، ولعل ما يبرز حرص المشرع على أهمية الوقف هو تخصيص المادتين 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للوقف مع ضرورة إخضاعها لقانون خاص يكفل حمايتها وتنظيمها وهذا ما تم بصدر قانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، وتضمن 50 مادة مقسمة على 7 فصول هي:

• أحكام عامة.

• أركانه الوقف وشروطه

• اشتراطات الوقف

• التصرف في الوقف

- مبطلات الوقف
- ناظر الوقف
- أحكام مختلفة

وبصدور هذا القانون تم تحديد القواعد العامة لتنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها واستعادة مركزها القانوني والشرعي أوكل مهمة الولاية والنظارة على الاوقاف لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتوالت التعديلات على هذا القانون لتدارك بعض النقائص مثل عدم تحديد الشروط المتعلقة باستغلال الوقف واستثماره فعدل بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما خضع لتعديل ثان بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002

الفصل الثاني

تسيير الاملاك الوقفية في القانون الجزائري

المبحث الأول: أجهزة التسيير المركزية والمحلية غير المباشرة للوقف

المطلب الأول: أجهزة التسيير المركزية للوقف

المطلب الثاني: أجهزة التسيير المحلية غير المباشرة للوقف

المبحث الثاني: جهاز التسيير المحلي المباشر للوقف

المطلب الأول: ناظر الوقف وشروط تعيينه

المطلب الثاني: مهام ناظر الوقف وحالات انقضاءها.

الفصل الثاني

تسيير الاملاك الوقفية في القانون الجزائري

لقد انتهج المشرع الجزائري نمطين في تسيير الاملاك الوقفية إدارياً، الأول من خلال الأسلوب المركزي المجسد في حصر مهمة التسيير والحماية على المستوى الوطني من خلال الأجهزة التي تسند إليها إدارة الاملاك الوقفية ورعايتها على غرار الاموال الأخرى التي هي بحاجة إلى جهة تتولى تسييرها لتحقيق أهدافها بشكل فعال ودائم ومستمر وهي لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، أما النمط الثاني الأسلوب اللامركزي والمتجسد في شكل نظارة الأوقاف على مستوى كل ولاية، مهمتها إدارة وتسيير وجرد كل الاملاك الوقفية، وذلك باستحداث منصب وكيل الأوقاف في كل مقاطعة إدارية يتابع أعمال مديرية الأوقاف في الولاية.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أجهزة التسيير المركزية والمحلية غير المباشرة للوقف.

المبحث الثاني: جهاز التسيير المحلي المباشر للوقف

المبحث الأول

أجهزة التسيير المركزية والمحلية غير المباشرة للوقف.

نظراً لإدراك الدولة الجزائرية لأهمية الوقف والدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في دعم السياسة العامة للبلاد في عدة مجالات، فقد عملت على الاهتمام بتسيير وإدارة الاملاك الوقفية وفرض رقابتها على هذه الاملاك بواسطة أجهزة إدارية مستحدثة على المستوى المركزي والمحلي أوكلت لها هذه المهمة في حدود الأطر القانونية المحددة لاختصاصاتها، ولذلك سنتناول في هذا المبحث: أجهزة التسيير المركزية والمحلية غير المباشرة للوقف، المطلوب

الأول: أجهزة التسيير المركزية للوقف، من خلال الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة وتسيير الأوقاف، كما لهذا النظام من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتوزيع مهام تنظيمية وإدارته على عدة أجهزة مركزية من أهمها: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة والمفتشية العامة، لجنة الأوقاف، ذلك لصيانة الأوقاف وتنظيم كل ما يتعلق به من المستوى المركزي، ومنه "فيعتبر الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى، وقرية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، فهو رمز للسماحة والعطاء، وعصب الاقتصاد الإسلامي ومفجراً للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو ميدان فسيح يشمل كل ألوان البرّ والإحسان حياً وميتاً، ومصدر لسد حاجيات المجتمع في مختلف سبل ومجالات الحياة."¹

المطلب الأول: أجهزة التسيير المركزية للوقف.

تعددت مع الوقت التنظيمات الإدارية والقانونية الخاصة بتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها، وفقاً للهدف الذي أنشئت من أجله إلى غاية ما وصلت عليه الآن، فبالنسبة إلى الجزائر أخذت بفكرة التسيير المركزي للأملاك الوقفية، وذلك من خلال إحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، التي أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على مستوى الولاية، وكذا مهمة تسيير وإدارة وجرد كل الأملاك الوقفية الواقعة في إطار اختصاصها الإقليمي، وذلك بتنصيب وكيل الأوقاف في كل مقاطعة إدارية تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة مواقع الملك الوقفي ومتابعة كل أعمال نظارة الأملاك الوقفية.²

1 منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف: دراسة قانونية وفقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الأردن، دار الثقافة، 2011، ص.188.

2 رمول خالد، الاطار القانوني والتنظيمي لاملاك الوقف في الجزائر: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، الجزائر: دار هومة، 2006، ص.115.

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

هي إحدى وزارات الحكومة الجزائرية، تم إنشاؤها بعد الاستقلال، وهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية، ومن أهمها بيان أول نوفمبر 1954، وتُعنى بالتوجيه الديني والفتوى وتعليم القرآن الكريم، ونشر الثقافة الإسلامية الأصيلة بالجزائر، وبمهمة تسيير الشأن الديني والمحافظة على المرجعية الدينية الوطنية التي تتسم بالوسطية والاعتدال.¹

كما عرفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال مسيرتها عدة تغييرات في تسميتها، وأهمها:

- 1963: أنشئت الوزارة تحت تسمية "وزارة الأوقاف" لتضطلع بمهمة تسيير الشأن الديني والأموال الوقفية التي عمل الاستعمار الفرنسي على طمسها وتأميمها خلال الفترة الإستعمارية.
- 1971: تم تغيير التسمية لتصبح "وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية"
- 1980: تم تغيير التسمية لتصبح "وزارة الشؤون الدينية"
- 2000: تم تغيير التسمية لتصبح "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف" بموجب مرسوم تنفيذي رقم 146-2000 صادر في 25 ربيع الأول 1421 هـ 28 جويلية 2000م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك لأهمية مجال تسيير الأملاك الوقفية.

¹ نبذة تاريخية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/26 23:35 متاح على الرابط: [/https://www.marw.dz](https://www.marw.dz)

الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف استحدثت المشرع بموجب المرسوم رقم 146-2000¹ المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية، مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيما مضى بنظارة الأوقاف.

وبالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم 05-427 المعدل للمرسوم 146-2000 السالف الذكر، نجد أن هذه الأوقاف تدار تحت سلطة الوزير من خلال مديرية الأوقاف والحج والعمرة والتي لها اختصاصات متعددة حسب تسميتها، أما ما يتعلق بمسائل الوقف فمنها²:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

ويحسب المادة 03 من المرسوم 05-427 المذكور سابقاً فإن هذه المديرية تضم أربع مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للزكاة والمديرية الفرعية للحج والعمرة، إضافة إلى

¹ صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص.110.
² المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 82 جوان 200، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية جريدة رسمية عدد 38، لسنة 2000.

المديرية الفرعية لحصر الاملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الاملاك الوقفية.

المطلب الثاني: أجهزة التسيير المحلية غير المباشرة للوقف

في إطار تسيير الأوقاف محلياً استحدثت المشرع الجزائري أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر للأوقاف وفقاً لمراسيم تنفيذية مثالية تتولى إدارة الأوقاف وهي: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد، كما تتولى هذه المديرية مهام إدارة الاملاك الوقفية في إطار التسيير المحلي على النحو الآتي:

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

يوجد على مستوى كل ولاية مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-381 على أنه:¹ " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الاملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به "وتتولى هذه المديرية في مجال تسيير الأوقاف القيام بالمهام المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.²

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.

- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الاملاك الوقفية.

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الاملاك الوقفية.

¹ مرسوم تنفيذي 89-381 المحدد لشروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
² مرسوم تنفيذي 2000-200 المؤرخ في 62 يوليو 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون والأوقاف في الولاية وعملها، جريدة رسمية، عدد 47، لسنة 2000.

- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
 - إعداد الخريطة المسجدية للولاية.
 - إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.
- هذا وتشكل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 200-2000 من ثلاث مصالح هي :
- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
 - مصلحة التعليم القرآني والتكويني والثقافة الإسلامية.
 - مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.
- هذه الأخيرة ليست مخصصة للأوقاف وحدها بل تأخذ مكتباً واحداً فقط، ويُشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويتولى مدير الشؤون الدينية (ناظر الشؤون الدينية سابقاً) مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية باعتباره المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين يُنصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية.²
- وتتبع هذه المديرية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية (الوزير)، يرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240-99، المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،³ وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكّلة لمجلس الولاية، أمّا بالنسبة لأعمال هذه المديرية فلقد

¹ المرسوم التنفيذي 200-2000 المؤرخ في 62 يوليو 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية في الولاية وعملها.
² لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015، ص.26.
³ مرسوم رئاسي رقم 240-99، مؤرخ في 1999/01/237، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية، عدد 76، لسنة 1999.

أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة القضائية، رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تستمدّها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزياً،¹ وذلك على مستوى الجهات القضائية الإدارية والمحلية طبقاً لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري².

الفرع الثاني: مؤسسة المسجد

حرصت الدولة الجزائرية على تنظيم وحماية الأوقاف، تم إنشاء مؤسسة دينية وإحداثها على مستوى كل ولاية هي "مؤسسة المسجد" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23/03/1991³ وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، وتهدف لتقديم النفع العام بمنأى عن أي غرض تجاري أو مادي.

وتنشط مؤسسة المسجد في تعليم القرآن الكريم وعلومه، وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية، وكذا المجال الثقافي والتعليمي وفي سبيل الخيرات بصفة عامة.

أما في مجال الأوقاف فتتولى مؤسسة المسجد القيام بـ:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها .
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمارها الأوقاف.

وتضم مؤسسة المسجد أربعة مجالس كل مجلس يرأسه أمين يختار الأعضاء من بينهم بموافقة الوزير، هذه المجالس هي:

¹لهزيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص.26.

²لهزيل عبد الهادي، المرجع نفسه، ص.36.

³مرسوم تنفيذي، رقم 19-28 المؤرخ في 32/30/1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد جريدة رسمية، عدد 16، لسنة 1991

أ- المجلس العلمي: ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمنة إنشاء مؤسسة المسجد.¹

ب- مجلس أقرأ والتعليم المسجدي: ويتكون من الأئمة ومعلمي القرآن الكريم وأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم كالمطوعين، وهو ما أكدت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-82 الذي سبق ذكره.

ج- مجلس البناء والتجهيز: ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز، ويضم أيضاً ذوي الكفاءات يُختارون حسب تخصصهم، وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-82

د- مجلس سبل الخيرات: ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية طبقاً للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

أما عن تنظيم مكتب المؤسسة من أمناء المجالس الأربعة ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية وينوبه عند وقوع مانع أمين المجلس العلمي، ويجتمع مكتب المؤسسة باستدعاء رئيسه شهرياً، ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي كرة كل ثلاثة أشهر في الحالات العادية.²

وبالنسبة لمجالس المؤسسة فتجتمع بدعوة من أمين كل مجلس مرتين في السنة في الحالات العادية، أما في الحالات غير العادية فتجتمع بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء.³ وتجدر الإشارة إلى أن ربح الأوقاف يُعد من أهم

¹مرسوم تنفيذي 19-28 المؤرخ في 32/30/1991، المتضمن إحداث مؤسسة للمسجد.
²صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص.132.

³محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى عين مليلة، 2006، ص. 149.

موارد مؤسسة المسجد مع مراعاة شروط الواقفين بالإضافة إلى مساعدة الدولة والتبرعات والهبات والوصايا.¹

وفي الأخير يمكن القول، أنه إذا استوعب جمهور الواقفين البعد الاقتصادي والاجتماعي للوقف فإن مؤسسة الوقف قادرة أن تلعب دور الوسيط المالي بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي، وذلك بالاستفادة من التعاملات التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية، بل يمكن أن تنافسها في إستحداث صيغ أخرى بما يضمن لها إستمراريتها، وحينها سيكون الوقف النامي حقيقة يؤدي دوره التنموي على النحو المطلوب.²

المبحث الثاني

جهاز التسيير المحلي المباشر للوقف.

بعد ما تطرقنا إلى الأجهزة المركزية والمحلية غير المباشرة في السهر على تسيير الأملاك الوقفية إذ أننا نجد معظم الدول الإسلامية انتهجت المركزية لفرض سلطة الدولة على الأوقاف، ولتسهيل العمل استعانت بأجهزة لا مركزية ففي الجزائر استعان المشرع في مركزية تسيير الوقف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وما يتبعها من هيئات بأجهزة لامركزية ممثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، ويصطلح على الإشراف على أموال الوقف بـ النظارة.

المطلب الأول: ناظر الوقف وشروط تعيينه

إن تولي جميع شؤون الوقت إدارة وحفظا واستغلالاً وصرف ريعه في مصارفه وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليه، لا يقوم بها الا من كان يتصف بالأمانة، وهذا ما أسند لناظر الوقف - فمن هو ناظر الوقف وما هي شروط تعيينه؟

¹لهزيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص.56.

²فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، ع. 17 (مارس 2015)، ص 138.

الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف

والناظر هو الحافظ كما عرفه ابن منظور في لسان العرب، أما في الاصطلاح فهو من تولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف أو بالوصية بعد مماته والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد¹ ، وقد عرفه الدكتور عبد الرحمان العرياني بأنه "من يتولى رعاية الوقف وإصلاحه وصرف غلته على مستحقيها"

أما المشرع الجزائري فقد عرف الناظر من خلال قانون 91-10 المؤرخ في 27/04/91 في الفصل السادس فقد نصت المادة 33 انه يتولى الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفية تحدد عن طريق التنظيم: فنجد أن المشرع الجزائري عرف ناظر الوقف من خلال تبين مهامه عن طريق تعريف النظارة فيطلق على الشخص الذي يقوم بتسيير الملك الوقفي تسييرا مباشراً برعاية الملك الوقفي وعمارته واستغلاله وحمايته وحفظه²

كما أعطت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، مفهوماً عاماً للنظارة على الملك الوقفي حيث لخصتها في العناصر التالية: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته واستغلاله، حفظه، حمايته، وهي شروط خاصة بكل من يولى على الملك الوقف.

وقد أقر المشرع الجزائري ترتيباً معيناً لمن تصح له الولاية، وبالرجوع إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 أدرجت ترتيب الولاية كالاتي:

- 1- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
- 2- الموقوف عليهم أو من يختاروه، وإذا كانوا معينين محصورين راشدين.
- 3- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

¹ نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد 5، 2003 ص147

² مرسوم تنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الوقف - الجريدة الرسمية، العدد 90

4- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصالح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معيناً غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

الفرع الثاني: شروط تعيين ناظر الوقف

لضمان التطبيق الأمثل وتجاوز الصعوبات التي من شأنها الإضرار بالملك الوقف أو مصلحة الموقوف عليهم فقد وضع المشرع الجزائري شروطاً والتزامات ومؤهلات يجب توافرها في ناظر الملك الوقفي مما يكفل تمكينه من أداء ما أوكل له من شأن الملك الوقفي.

وتجد أن المشرع الجزائري جاءت شروطه موافقة لما أجمع عليه الفقهاء مع إضافة شرطي الجنسية الجزائرية وتوفر الكفاءة في شخص الناظر فنصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381-98 على ضرورة تحقق 06 شروط في من يتولى مهمة الناظر وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً: إشتراط المشرع الجزائري صراحة الإسلام في ناظر الوقف وجعله على رأس الشروط كما اشتراط استمرار إسلامه إذ رتب المشرع الجزائري على اختلال شرط العدالة إعفاء الناظر من مهامه ومن باب أولى إعفائه إن ارتد عن الإسلام.

وقد تبنى المشرع الجزائري المذهب المالكي في شأن إسلام ناظر الوقف لأن الوقف متعلق بوجه من وجوه البر التي تخص المسلمين دون سواهم¹.

ثانياً: الجنسية: إشتراط المشرع الجزائري في من يولى أمر النظارة على الوقت أن يكون جزائري الجنسية كون أن الناظر سيخضع ولو نسبياً لجهة إدارية جزائرية لها سلطة الرقابة والإشراف وكذلك ستكون لناظر الوقف حرية نسبية في اتخاذ القرارات المناسبة له الأجل كان هذا الشرط وبالتالي ولاءه للدولة الجزائرية.

ثالثاً: بلوغ سن الرشد وهذا ما نصت عليه المادتين 16 و 17 من المرسوم 381-98 إذ أن القاصر يمنع من ولاية ماله الخاص وهو بحاجة إلى ولي لذلك كان منعه من ولاية الوقف وتسييره أولى.

¹ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 153

رابعاً: سلامة العقل والبدن أي اشتراط السلامة من العيوب العقلية أو البدنية في لعقل السليم تكون القدرة التامة على حسن التصرف، وبسلامة البدن من كل عاهة كالعمى أو الصم والبكم أو الشلل أو أي عاهة تحول دون تولي الملك الوقفي على أحسن وجه.

خامساً: العدل والأمانة أي أن يكون الناظر عادلاً في توزيع ريع الوقف على الموقوف عليهم، وأميناً على الوقف وسلامته من كل ما يهدده.

سادساً: الكفاءة والقدرة على حسن التصرف

فتمتع الناظر بالكفاءة والقدرة على حسن التصرف يضمن الحماية والتسيير الأمثل للوقف، وأن يكون على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي.

وبالرجوع إلى المادة 16 من المرسوم 98-381 نجد أن ناظر الوقف يُعَيَّن من طرف الوزير المكلف بالأوقاف الموجب قرار بعد استطلاع رأى لجنة الأوقاف وهذا تكريس لمبدأ التسيير المركزي الذي تعتمده الجزائر في إدارة الوقف.

وليثم اختيار ناظر الملك الوقفي ووكلائه بصفة موضوعية فإن ذلك يكون عن طريق إجراء امتحانات ومسابقات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف¹.

المطلب الثاني: مهام ناظر الوقف وحالات انقضائها

في إطار تحقيق مصلحة الملك الوقفي ومصلحة الموقوف عليهم كان على المشرع الجزائري وضع نطاق معين للمهام الموكلة إلى ناظر الوقف، وصياغة هذه المهام في إطار قانوني محدد.

الفرع الأول: مهام ناظر الوقف

بالرجوع للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 نجد هذه المهام كما يلي:

¹ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي، دار الهدى، الجزائر 2018، ص91

• السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلًا على الموقوف عليهم، وضامنا لكل تقصير

• المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات

• القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي والموقوف عليهم.

• دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

• السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بناءه عند الاقتضاء.

• السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

• تحصيل عائدات الملك الوقفي.

• السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات

المحافظة على الملك الوقفي وحمايته المثبتة قانونا.

فناظر الملك الوقفي هو المسؤول الفعلي عن إدارة الوقف وذلك بالعمل على أموال الوقف وعمارتها واستغلالها واستثمارها وصرف ريعها وغلتها في الوجوه التي وقفت من أجلها، كما أن ناظر الملك الوقفي رغم عمله تحت رقابة وكيل الأوقاف إلا أنه - الناظر - الأقرب إلى الملك الوقفي والمهام الموكلة للناظر تفوق عمليًا المهام الموكلة لوكيل الأوقاف.

وقد أقر المشرع الجزائري لناظر الوقف حقوقاً بموجب المواد 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 98-351 متمثلة في الحق في الراتب الشهري أو السنوي يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه، أول عطاء هذا المقابل من غير الملك الوقفي الذي يتولى نظارته كما يكون تحديد قيمة المقابل المستحق حسب ما نص عليه عقد الوقف.

وفي حالة ما إذا لم ينص عليه العقد فإن الوزير الشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الأوقاف يحدد نسبة هذا المقابل، كما لناظر الوقف الخضوع إلى التزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني: حالات انقضاء مهام ناظر الوقف

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف ذكره أورد المشرع الجزائري حالتين فقط تنتهي فيهما مهام ناظر الوقف وهذا ما جاء في نص المادة 21 منه وهما حالتى الإعفاء والإسقاط.

أولاً: حالات الإعفاء

إذ جاء فيها: يُعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضاً أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية، ويعفى من ممارسة مهامه إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يُبلغ السلطة السلمية كتابياً برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

كما يعفى إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب المسير أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءاً منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، أو الموقوف عليهم أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

ثانياً: حالات الإسقاط

تسقط مهمة ناظر الموقوف الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقف وبمصلحة الموقوف عليهم أو تبين أنه يلحق ضرراً بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جنائية أو جنحة في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

وتثبت الحالتان المبينتان في الفقرة 2 أعلاه بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9.

الخاتمة

من خلال تتبعنا لما تم التطرق إليه نستشف أن الوقف له جذور ضاربة في تاريخ الحضارة الإسلامية عامة وفي المجتمع الجزائري خاصة، وبالرغم أن المؤسسة الوقفية بدأت مسيرتها قوية فاعلة في المجتمع الجزائري بل وألقت بظلالها الوارفة على أبعد من ذلك وما مؤسسة الحرمين الشريفين إلا خير دليل على ذلك، زد عليه عشرات المؤسسات الوقفية الفاعلة في مجتمعنا والتي ضربت أروع الأمثلة في التكافل والترابط المجتمعي.

الا أنه وبحلول المستدمر أرض المسلمين ما لبثت هذه المؤسسة أن أصبحت عرضة للغصب تارة وللتعدي تارة أخرى بل تعرضت لتدمير ممنهج باستصدار قوانين ومراسيم كان القصد منها تصفية هذه المؤسسة مُد وطئت أقدام هذه الأرض وبعد طرد المستدمر وجلائه استمرت هذه الوضعية المزرية تلاحق هذه المؤسسة لزمن طويل.

ورغم المحاولات العديدة للدولة الجزائرية للنهوض من جديد بهذا القطاع وبعث الروح فيه من جهة الا أنها كانت محاولات محتشمة وغير جدية من جهة أخرى، وبقيت هذه الوضعية لعدة عقود حتى صدور قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ 18/11/1990 والذي يعد أول قانون يحدد مفهوما واضحا للوقف بعدما كان يصنف شأنه شأن الهبة والوصية وتعد المادة 23 منه أول مادة صنفت الملكية الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

- الأملاك الوطنية.
- الأملاك الخاصة - أملاك الخواص -.
- الأملاك الوقفية.

وهذا ما عجل بصدور القانون 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف وتضمن 50 مادة مقسمة على 7 فصول.

كما انتهج المشرع الجزائري في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المزج بين المركزية متمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات التابعة لها، واللامركزية أو التسيير المباشر ممثلة في ناظر الملك الوقفي.

غير أنه وبالنظر للأهمية البالغة للوقف إلا أن المؤسسة الوقفية في الجزائر لا تزال فنية ولا ترقى في أداءها إلى ما كانت عليه قبل مرحلة الاستعمار الفرنسي، وهذا ناتج عن:

- الوضع المزري والمتهالك للمؤسسات الوقفية وما خلفه المستدمر يُعد من الاسباب المباشرة لصعوبة إحياء الوقف من جديد.

- الاستيلاء على الكثير من الأوقاف وعدم استرجاع الكثير منها.

- نقص الكفاءة اللازمة لتسيير الوقف إدارياً.

- غموض بعض النصوص القانونية: مثلاً ما يتعلق بالوقف الخاص هل ألغاه المشرع أمر لا يزال فاعلاً فالمادة 03 من القانون 10-02 لم تتعرض بالتعريف سوى للوقف العام متجاهلاً الوقف الخاص وأحاله إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ولهذه الأسباب وغيرها يمكننا القول أن الأحكام الناظمة للوقف ليست كافية وغير فعالة لتسيير الوقف بسبب عدم إحاطتها وتغطيتها جميع القطاعات وتلبية الحاجيات التي يحتاجها أفراد المجتمع، وعدم مواكبتها لمستجدات الوقف من الناحية الإدارية والقانونية لتسييره، كما أن الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف قاصرة عن هذا الجانب وغير فعالة.

ومن بين أهم المقترحات

من خلال ما تم دراسته والتطرق إليه فيما يخص قطاع الوقف في التشريع الجزائري ولأجل النهوض بالمؤسسة الوقفية وانجاحها وجب على الدولة والمجتمع بكل أطرافه وتوجهاته العمل سويًا لرفع حالة الركود وإيلاء وبذل الجهد المطلوب لإحياء هذا الصرح العظيم عظم الدين الذي جاء به. وعليه نورد البعض من المقترحات لعلها تسهم في رفع الغبن عن المؤسسة الوقفية في الجزائر منها:

- العمل على التكوين والتأطير الجدي للعاملين في هذا المجال.
- بما أن الوقف نظام إسلامي خالص يجب اعتماد النصوص القانونية المنظمة له من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، فأحكامهما شاملة لكل ما يتعلق بالوقف.
- حصر الأوقاف والعمل على استرجاع ما نهب منها والتي تم تأمينها في إطار قانون الثورة الزراعية.
- الأخذ من التجارب الناجحة في العالم.
- تشجيع العمل الوقفي والتعريف به ونشر الوعي التطوعي والخيري
- تنويع مجالات الاستثمار الوقفي مما يؤدي إلى تنويع مصادر المداخل الوقفية.
- فرض وجوب تقديم تقارير مالية وأدبية نهاية كل سنة للوقوف على الإيجابيات فيتم تثمينها والعمل على تطويرها أكثر، والسلبيات فيتم معالجتها.
- إنشاء مجلس لمحاربة الفساد في كل ولاية للنظر في كل التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالمؤسسة الوقفية وتسهيل العقوبة التي تناسب كل تجاوز.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والمراسيم:

1. الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان 1397 الموافق ل 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية ج.ر.ج. عدد 97.
2. قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
3. مرسوم 64-283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1384 الموافق ل 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة.
4. المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 1999/01/237، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية، عدد 76، لسنة 1999.
5. المرسوم التنفيذي 91-28 المؤرخ في 1991/30/32، المتضمن إحداث مؤسسة للمسجد.
6. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 90.
7. المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 82 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية جريدة رسمية عدد 38، لسنة 2000.
8. المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 62 يوليو 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون والأوقاف في الولاية وعملها، جريدة رسمية، عدد 47، لسنة 2000

الكتب:

1. البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف 6-161
2. الهيثمي أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 3.
3. ابو القاسم سعد الله وتاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1998
4. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، الجزائر: دار هومة، 2006

5. الشلبي شهاب الدين أحمد، حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3
6. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي، دون جزء وطبعة، دار الهدى، الجزائر 2018
7. فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15 السنة الثامنة نوفمبر 2008
8. فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، ع. 17 (مارس 2015)
9. محمد بن قاسم الصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام بن عرفة الوافية، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993
10. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى عين مليلة، 2006
11. مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت 1982
12. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف: دراسة قانونية وفقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الأردن، دار الثقافة، 2011
13. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الارادات دقائق أولي النهر لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي ج4، مؤسسة الرسالة، ناشرون بيروت، 2000.
14. ناصر الدين السعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984
15. نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1986

16. نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد 5، 2003

المذكرات:

1. صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
2. الهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015.

المقالات:

1. باباو إسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والالغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

المحاضرات:

1. نكاع عمار، محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.

المراجع الإلكترونية:

1. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/26 متاح على الرابط: [/https://www.marw.dz](https://www.marw.dz)
2. الجريدة الرسمية، رقم 35، مؤرخة في 1961/09/25
3. الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 1963/01/11
4. الجريدة الرسمية رقم 97 المؤرخة في 8 نوفمبر 1971

فهرس المحتويات:

1	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية الوقف وتطوره التاريخ
4	المبحث الأول: ماهية الوقف
4	المطلب الأول: مفهوم الوقف ودليل مشروعيته
4	الفرع الأول: تعريف الوقف
4	أولاً: التعريف اللغوي للوقف:
4	ثانياً: المفهوم التشريعي للوقف:
5	ثالثاً: الوقف في الفقه الاسلامي:
6	الفرع الثاني: دليل مشروعية الوقف:
8	المطلب الثاني: أنواع الوقف وما يتعلق به من أحكام.
8	الفرع الأول : أنواع الوقف
8	أولاً: الوقف العام:
9	ثانياً: الوقف الخاص:
11	الفرع الثاني: ما يتعلق بالوقف من أحكام.
13	المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف في الجزائر
14	المطلب الأول: الأوقاف في العهد العثماني والعهد الإستدماري
14	الفرع الأول: الأوقاف في العهد العثماني
16	الفرع الثاني: الأوقاف في العهد الإستدماري
19	المطلب الثاني: الوقف في مرحلة الجزائر المستقلة
19	الفرع الأول : الوقف في المرحلة الانتقالية قانون 62/12/31
21	الفرع الثاني: الوقف بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27
23	الفصل الثاني: تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري
23	المبحث الأول: أجهزة التسيير المركزية والمحلية غير المباشرة للوقف

24	المطلب الأول: أجهزة التسيير المركزية للوقف
25	الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
26	الفرع الثاني: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة
27	المطلب الثاني: أجهزة التسيير المحلية غير المباشرة للوقف
27	الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
29	الفرع الثاني: مؤسسة المسجد
31	المبحث الثاني: جهاز التسيير المحلي المباشر للوقف
31	المطلب الأول: ناظر الوقف وشروط تعيينه
32	الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف
33	الفرع الثاني: شروط تعيين ناظر الوقف
34	المطلب الثاني: مهام ناظر الوقف وحالات انقضائها
34	الفرع الأول: مهام ناظر الوقف
36	الفرع الثاني: حالات انقضاء مهام ناظرا الوقف
37	الخاتمة
40	قائمة المصادر والمراجع

الملخص

تعد المؤسسة الوقفية معيارا لا يُخطئ لقياس مدى التكافل الاجتماعي والاقتصادي، فهي الممول الرئيسي للكثير من القطاعات كالتعليم وتمويل المشاريع الحيوية التي بها تصلح حياة الفرد والمجتمع، ولا يتأتى إلا بصلاح هذه المؤسسة من خلال الأحكام الناظمة لها والقوانين التي تحكمها ومدى تحكُّمها في تسيير مواردها المالية باختلاف أنواعها ومصادرها.

ورغم ما تعانيه المؤسسة الوقفية في الجزائر بعد ما كانت رائدة في هذا المجال نتيجة السياسة الإستثمارية الممنهجة للتخلص من هذا الموروث الحضاري التكافلي فليس مستحيلا النهوض من جديد وبعث الروح في المؤسسة الوقفية الجزائرية والرجوع إلى سابق عهدها.

الكلمات المفتاحية: تسيير الأملاك الوقفية، تاريخ الوقف، ناظر الوقف، قانون الأوقاف.

Abstract

The endowment institution is an unmistakable benchmark to measure the extent of social and economic solidarity, as it is the main financier of many sectors. It is the main financier of many sectors, such as education and funding vital projects that reform the life of the individual and society.

It is the main financier of many sectors such as education and financing vital projects that reform the life of the individual and the community, and this can only be achieved through the provisions governing it and the laws that govern it and the extent of its control in the management of its financial resources of various types and sources.

Despite the suffering of the endowment institution in Algeria after it was a pioneer in this field as a result of the policy was a pioneer in this field as a result of the systematic colonial policy to get rid of this cultural heritage of solidarity, it is not impossible to rise again and revive the spirit of the Algerian endowment institution. Algerian endowment and return to its former glory.

Keywords: management of endowment properties, endowment history, supervisor of the endowment, endowment law.